

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١١ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) منه ١٥,٥٠٠ ج في باب ٢ (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات في اعتماد هذا الباب و ٣٣٤,٥٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) للصرف منه على عمليات المياه الكبرى والصغرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناتجة عن إضافة جانب من فائض مال التعويضات عن التلف بسبب الحرب إلى إيرادات الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٦٠٠ ج (ثلاثة آلاف وستائة جنيه) لمواجهة الزيادة المتوقعة في اعتمادات بعض البنود وكذا مصروفات الألبان التي وزعت على الفلاحين المعلمين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدر بقصر عابدين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٣

بتفسير بعض أحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :

"ويجمل به من وقت العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى سريان الضريبة على الاستحقاق في الوقف وحق الانتفاع .

أما بالنسبة إلى باقى الأحكام فيجمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١ ."

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدر بقصر عابدين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛